

Distr.: General
17 December 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ٣ (ب) من جدول الأعمال

وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الرابعة والستين

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيد هيلاريو ج. دافيد، الإبن (الفلبين)

- ١ - عيّنت الجمعية العامة، في جلستها العامة الأولى، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي، لجنة وثائق تفويض لدورتها الرابعة والستين تتألف من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، والبرازيل، وجامايكا، وجمهورية ترازيا المتحدة، وزامبيا، والصين، والفلبين، والولايات المتحدة الأمريكية.
- ٢ - وعقدت لجنة وثائق التفويض اجتماعها في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وهو الاجتماع الذي عُلق ذلك اليوم ثم استؤنف في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.
- ٣ - وانتُخب السيد دافيد (الفلبين) بالإجماع رئيساً للجنة.
- ٤ - وكان معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بشأن وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء في الدورة العادية الرابعة والستين للجمعية العامة.
- ٥ - ووفقاً لما ورد في الفقرة ١ من مذكرة الأمين العام، قدمت الدول الأعضاء الـ ١٤١ التالية وثائق تفويض رسمية لممثليها في الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة بالشكل الذي تقتضيه المادة ٢٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة: الاتحاد الروسي،

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية.



وإثيوبيا، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبليز، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركمانيستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وتوغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجلبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ودومينيكا، والرأس الأخضر، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، وعمان، وغامبيا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، ومالاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٦ - وكما ورد في الفقرة ٢ من مذكرة الأمين العام، تلقى الأمين العام، بواسطة الفاكس، من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، أو عن طريق مذكرة شفوية من البعثة الدائمة للدولة المعنية، معلومات تتعلق بتعيين ممثلي الدول الأعضاء الـ ٥١ التالية للمشاركة في الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة: أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإيرتريا، وإستونيا، وأفغانستان، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وبالاو، وبروني دار السلام، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتشاد، وتوغو، وتوفالو، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، ورواندا، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسوازيلند، والسودان، وسيشيل، والصومال، والعراق،

وغابون، وغانا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكامبيرون، وكمبوديا، وكوت ديفوار، وكيريباس، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وناورو، والنيجر، ونيجيريا، والهند، وهندوراس، واليمن، واليونان.

- ٧ - وسأل الرئيس بعد ذلك ما إذا كان أي عضو يرغب في أخذ الكلمة.
- ٨ - وأعرب ممثل زامبيا عن قلقه الشديد فيما يتعلق بقبول وثائق تفويض غينيا ومدغشقر، وذلك في ضوء الحالة في هذين البلدين. وأيدت ممثلة جمهورية تنزانيا المتحدة البيان الذي أدلى به ممثل زامبيا.
- ٩ - ثم طلبت اللجنة معلومات من الأمين العام المساعد للشؤون القانونية عن الرسائل التي تلقاها من هاتين الدولتين العضوين. وأبلغ الأمين العام المساعد للجنة بأنه فيما يتعلق بغينيا، كانت الأمانة العامة قد تلقت وثائق تفويض رسمية يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، مرفقة بمذكرة شفوية من البعثة الدائمة. وكان رئيس وزراء غينيا، السيد كاييني كومارا، قد وقّع على وثائق التفويض الرسمية هذه. أما بخصوص مدغشقر، فقد تلقت الأمانة العامة وثائق تفويض رسمية يوم ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، مرفقة بمذكرة شفوية من البعثة الدائمة. وكان السيد بي حسينة أندريامنجاتو، نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية في مدغشقر، قد وقّع على وثائق التفويض الرسمية هذه.
- ١٠ - وبعد الاستماع إلى مختلف البيانات التي أدلى بها خلال اجتماع لجنة وثائق التفويض يوم ٨ كانون الأول/ديسمبر ويوم ١١ كانون الأول/ديسمبر عندما استأنفت اللجنة عملها، اقترح الرئيس على اللجنة إرجاء النظر في وثائق التفويض المقدمة من غينيا ومدغشقر وقبول وثائق تفويض بقية الدول الأعضاء.
- ١١ - وقرر أعضاء اللجنة اعتماد الاقتراح على أساس أن يظل لممثل كل من غينيا ومدغشقر الحق في الاشتراك بصفة مؤقتة في أنشطة الدورة الرابعة والستين مع التمتع بجميع الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها الدول الأعضاء الأخرى التي قبلت وثائق تفويضها وذلك إلى أن تستعرض لجنة وثائق التفويض المسألة وتقدم توصية نهائية إلى الجمعية العامة. وإذا ما نشأ اعتراض رسمي أثناء الدورة الرابعة والستين على مشاركة غينيا أو مدغشقر، فيمكن أن يُحال ذلك الاعتراض، في إطار النظام الداخلي للجمعية العامة، إلى لجنة وثائق التفويض لتنظر فيه.

١٢ - واقترح الرئيس أن تعتمد اللجنة مشروع القرار التالي:

”إن لجنة وثائق التفويض،

”وقد فحصت وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرتين ٥ و ٦ من تقرير لجنة وثائق التفويض لتمثيلها في دورة الجمعية العامة الرابعة والستين،

”وإذ تأخذ في الاعتبار البيانات التي أدلى بها أثناء المناقشة،

”تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء المعنية، رهناً بالقرار الوارد في الفقرة ١١ من تقرير لجنة وثائق التفويض“.

١٣ - واعتمد مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس، بدون تصويت.

١٤ - ثم اقترح الرئيس أن توصي اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار معنون **”وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الرابعة والستين“** (انظر الفقرة ١٦). واعتمد الاقتراح بدون تصويت.

١٥ - وفي ضوء ما سبق ذكره، يُقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة.

توصية لجنة وثائق التفويض

١٦ - توصي لجنة وثائق التفويض بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الرابعة والستين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.